

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٤٩ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:**(المادة الأولى)**تخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٢٧١٨ م^٢، المجاورة لمبنى ديوان عام محافظة الشرقيةبحوض السنطى نمره ٤ قسم أول زقازيق بمحافظة الشرقية المقام عليها مبنى مديرية التنظيم والإدارةلصالح المديرية نفسها بالمجان، وحدود الأرض كما يلى :

الحد البحرى : القطع ٣١٧٤ ، ٣١٧٥ بحوضه بطول ٣٣ م .

الحد القبلى : القطعة ٣١٧٤ بحوضه بطول ١٠ ، ٤٣ م .

الحد الشرقى : القطعة ٣١٧٤ بحوضه بطول ٢٥ ، ٤٤ م .

الحد الغربى : القطع ٣١٧٤ ، ٣١٧٥ بحوضه بطول ٤٦ م .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل